

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة البحيرة

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (١) المصروفات

| تقديرات سنة | | |
|-------------|-------|----------------------------|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| جنيه | جنيه | |
| ٤٧٩٥ | ٥١٠٢ | باب ١ - مرتبات وأجور |
| ٤٥٠ | ٩٠٠ | باب ٢ - مصروفات عامة |
| ١٥٧٦٥ | ١٣٧٧٩ | باب ٤ - مصروفات غير مبنوية |
| ٢١٠١٠ | ١٩٧٨١ | الجملة ... |

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة البحيرة

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (ب) الإيرادات

| تقديرات سنة | | |
|-------------|-------|--|
| ١٩٦٣ | ١٩٦٤ | |
| جنيه | جنيه | |
| ١١٣٣٠ | ١١٠٠٠ | إيجار المباني |
| ٤٦٢٥ | ٤١٤٠ | إيجار الأراضي الفضاء |
| ١٠٥٠ | — | المتنظر تحصيله من متأخر إيجار المباني والأراضي |
| ٤٠ | — | الفضاء |
| ١٥ | — | مقابل الصيانة والنظافة والحراسة (بواقع ٢٪) |
| ١٠٠ | — | من إيجار السكن |
| ١٨٥ | — | مقابل المياه المستهلكة |
| ١٧٠ | ١٧٠ | إيرادات متنوعة |
| ٣٤٩٥ | ٤٤٧١ | إيجار الأطنان والحدائق |
| ٢١٠١٠ | ١٩٧٨١ | المتنظر تحصيله من متأخر إيجار الأطنان والحدائق |
| | | إعانة من وزارة الأوقاف لسد العجز في مصروفات |
| | | الإدارة والصيانة |
| | | الجملة ... |

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسلمة لمحافظة البحيرة

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات

لسنة ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة البحيرة لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ١٩٧٨١ ج (تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة التي سلمت لـ لـ البحيرة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ١٩٧٨١ ج (تسعة عشر وسبعمائة وواحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر